من الملتقط والمدفوع اليه والقرار عليه **كتاب اللقيط**

قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى التقاط المنبوذ فرض
كفاية للمكلف حر مسلم العدل الرشيد ويجب الاشهاد
عليه بخلاف اللقطة والعبد ان التقط باذن السيد اوقر
عنده فالسيد الملتقط وبغير اذن السيد انتزع منه ومن
الفاسق والمحجور عليه والكافر لا يلتقط المحكوم عليه بالا
سلام ويقدم السابق ثم الغني ثم ظاهر العدالة ثم يقرع
وينقل من بادية الى البلد والقرية لا بالعكس ومن كار الى مثله
والبدوي كالحضري ويحفظ استقلالا لامانه كالثياب الملقوفة

عليه

عليه والمفروشة تحته وما في جيبه والدار التي هو فيها والد
ناني المنشورة فوقه وتحته لا المدفون تحته والموضع
يقربه وينفق عليه من ماله بالقاضي وان لم يعرف له مال
فالامام ينفق من بيت المال ثم يستقرض عليه من اغنياء
البلد وهو مسلم ان وجد حيث سكن مسلم كالاسير
والتاجر ولو اقام الذمي بينة على نسبه لحقه ويتبعه في
الكفر وبمجرد الاستلحاق لا يتبعه في الكفر ويحكم باسلام
الصبي ايضا بان كان احد ابويه مسلما يوم العلوق او
بعده ولو اعرب بعد البلوغ بالكفر فمرتد وبان سبي المسلم
حتى يبلغ

Copyright © King Saud University